الرابع المريض الذي لا يجد مناولا إذا كان يتردد في دخول أحد عليه في وسط
الوقت وفوائد أشار في شيوخنا الجولالي شيخ شيوخ أحمد ميارة رحمه الله
تعالى ونفعنا به في شرح المرشد إلى نظم ما تقدم من الأسباب الناقلة إلى
التيمم وعدد المتيممين ووقت تيممهم تقريبا للحفظ فقال

والانتقال للتيمم اعلما • لمرض أو خوف أو عدم ما •
آخرها الآيس ظن العدم • وموقن راج وشك القسم •
والشك في لحوق أو وجدانه • ومرض فاقد المناول ثمان •
مانع مس مانع التناول • فالعد تسعة لكل سائل •
والكل منع بوقت الاختيار • بأن صلاته بجهر الاضطرار •
فالآيس والظن بعض غرما • كذا مريض مانعه المس اعلما •
وموقن ثبت راج آخرا • ومن نفى وسط وقت قررا •
من شك في اللحوق أو وجدان أو • خاف وذو عجز التناول راوا •

تنبيهات الأول في آخر الوقت قال ابن عبد السلام ومن مع
في الظهر إلى أن يخاف دخول وقت العصر قال ابن حبيب إلى أن يبلغ
ظله مثله وفي العصر إلى أن يبلغ ظله مثليه وفي المغرب قبل غيبوبة الشمس
وفي العشاء ثلث الليل قال الشيخ أبو الحسن الصغير ومعناه أن يبقى
من الوقت مقدار ما يتيمم فيه ويصلي ووسط الوقت نصف القامة في
الظهر قاله ابن أبي زمنين وقال ابن محرز ثلثها لبطء حركة الشمس
قرب الزوال وسرعة حركتها بعد الميل ابن عرفة يريد باعتبار الظل لا لأنه
نفس الحركة الثاني هذا التفصيل بين الآيس وغيره إنما هو في
الوقت المختار وأما الضروري فيتيمم فيه من غير تفصيل بين الآيس وغيره
الثالث هذا التفصيل الذي ذكره المصنف هو المشهور ابن الحاجب
وروي آخره في الجميع وقيل وسطه إلا الراجي فيؤخر وقيل أوله
إلا الآيس فيقدم ه ثم قال وسننه مسح اليدين إلى المرفقين
وتجديد الضربة ليديه والترتيب فأخبر أن سنن التيمم ثلاثة

أولها

٥١

أولها مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين ولم أر من تعرض لحصول السنة
بغيرهما والخلاف فيهما وأما الكوع فنصوا على أنه داخل في الفرض ومقتضاه
أن المرفقين داخلان في السنة ثانيها تجديد الضربة ليديه وفي هذا تنبيه
على أن الضربة الأولى ليمسح بها الوجه خاصة والثانية ليمسح بها اليدين خاصة
خلافا لمن يقول يمسح بكل ضربة وجهه ويديه تنبيه إن اقتصر على
ضربة أو على الكوعين ففي ذلك أربعة أقوال يعيد أبدا فيهما لا إعادة
فيهما يعيد في الوقت فيهما رابعها وهو المشهور يعيد في الوقت
إن اقتصر على كوعيه ولا يعيد إن اقتصر على ضربة كما في المختصر ثالثها
الترتيب بأن يفعل الوجه على اليدين فإن نكس فلا يأتي بما فعل
من التنكيس في الوضوء ولا يتصور إلا القرب لأن الطول يبطل التيمم وإذا أعاد
بالقرب فلا يطالب بإعادة ما بعده لأن المسح مبني على التخفيف وذلك
كما إذا غسل إحدى يديه أو بعض على الوجه وأما تقديم اليمنى على
اليسرى فلم أر من تعرض له ومقتضى ما سبق في الوضوء أنه غير سنة
لأن التيمم أخف من الوضوء بدليل أنهم لم يذكروا في التيمم قولا بوجوب
الترتيب والله أعلم وانظر هل يؤخذ ذلك من قول المصنف بعد وأن يبدأ
بمسح ظاهر أصابع اليمنى ومن عبارة المختصر أيضا تنبيه تقدم
لنا في شرح الفرض الرابع أن من سنن التيمم نقل ما يتعلق باليدين فإن
مسح بهما على شيء قبل أن يمسح على يديه ووجهه صح تيممه على الأظهر قاله
في التوضيح وفاتته السنة كما في الحطاب مع أن الذي في التوضيح أن الأحسن
لا استظهار لابن عبد السلام وينظر فيه في التوضيح فانظره ثم قال
ومستحبه تسمية وأن يبدأ بمسح ظاهر أصابع اليمنى ويمر كذلك
إلى المرفق ثم يمسح الباطن لآخر الأصابع ويفعل باليد اليسرى
كذلك أخبر أن للتيمم فضيلتين أولاهما التسمية كالوضوء والفضيلة
الثانية هي المخصوصة في مسح اليدين وظاهره أن المطلوب مسح ظاهر
إبهام اليمنى مع بقية أصابعها وهو ظاهر المختصر قال ابن عرفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)